

دليل المغترب للخدمات القنصلية

سفارة الجمهورية العربية السورية
باريس - فرنسا

٢٠٢٣

www.ambassadesyrie.fr

محتويات الدليل

- ١ مقدمة
- ٢ التّأشير القنصلي
- ٣ جوازات السفر وتذاكر المرور
- ٤ معاملات الأحوال المدنية
- ٥ تصديق الوثائق والشهادات
- ٦ انشاء وتصديق الوكالات
- ٧ تسوية الوضع
- ٨ استخراج الوثائق من سورية عن طريق السفارة
- ٩ وثائق وخدمات مختلفة
- ١٠ رسوم المعاملات

مقدمة

يهدف هذا الدليل إلى التعريف بالخدمات القنصلية التي تقدمها سفارة الجمهورية العربية السورية في باريس للمواطنين والمغتربين ويقدم شرحاً مبسطاً لما يمكن للقسم القنصلي من تقديمه من الخدمات المتعلقة بوثائق السفر، الأحوال المدنية الوكالات تصديق

ماذا نقدم؟

تعمل السفارة وفقاً لأحكام اتفاقيتي فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 والقنصلية 1963 ووفقاً للقوانين والأنظمة الصادرة عن سلطات الجمهورية العربية السورية، وعلى رأسها وزارة الخارجية والمغتربين. وبالتالي، يقوم القسم القنصلي في السفارة برعاية مصالح المواطنين السوريين وتقديم الخدمات القنصلية لهم وفقاً لتلك

حول السفارة:

تقوم السفارة برعاية مصالح السوريين المقيمين في كل من فرنسا، المملكة المتحدة وأيرلندا، والبرتغال.

التأشير القنصلي

يحق لأي مواطن سوري يزور فرنسا أن يقوم بتسجيل نفسه أو أفراد عائلته قنصلياً لدى السفارة، وهي خطوة ضرورية لإجراء أي معاملة قنصلية أو استخراج أي وثيقة (من السفارة) معاملة تجنيد - وكالة - جواز سفر.. الخ) كما تفيد في سهولة التواصل مع السفارة في حالات الضرورة، وفي تسريع الاجراءات واختصار الوقت لإتمام المعاملات لدى القسم القنصلي .

الوثائق المطلوبة للتسجيل القنصلي:

- جواز السفر الأصلي + صورة عنه.
- البطاقة الشخصية، أو بيان قيد مدني فردي مصدق.
- صورة شخصية عدد ١ .
- استمارة التسجيل القنصلي.
- رسوم التسجيل القنصلي: مجاني في حال التسجيل خلال ٣ أشهر من وصولك الى فرنسا و برسم ٥٠ يورو في حال التسجيل بعد ٣ أشهر.

مدة اتمام المعاملة:

يوم عمل واحد فقط، ويتم بعدها تسليمك وثيقة التسجيل القنصلي + يمهر جواز سفرك بخاتم التسجيل القنصلي على الصفحة رقم ٥

ملاحظات:

- يتم التسجيل القنصلي لمرة واحدة فقط مدى الحياة، لا حاجة لتجديد التسجيل القنصلي لاحقاً في كل مرة تراجع فيها القسم القنصلي لإجراء أي معاملة.
- يمكنك مراجعة القسم القنصلي في أي وقت لتغيير أي من معلوماتك الشخصية المسجلة لدى السفارة مجاناً.
- لا يوجد غرامات على التأخير في إجراء معاملة التسجيل القنصلي ولكن ننصح السفارة بإجراء المعاملة ولو بمجرد وصولك الى فرنسا.
- في حال كنت مسجلاً قنصلياً لدى السفارة وقمت بتغيير جواز سفرك سيقوم القسم القنصلي في السفارة بنقل خاتم التسجيل القنصلي الى جواز سفرك الجديد مجاناً وبنفس الرقم والتاريخ.



جوازات السفر

معلومات عامة حول انجاز معاملة جواز السفر:

يمكن استصدار جواز السفر من أي من السفارات والقنصليات العامة السورية حول العالم، كما يمكن إصدار جواز السفر من إدارة الهجرة والجوازات بدمشق أو فروعها في المحافظات السورية و لجواز السفر الصادر من السفارة نفس القوة والحجية أمام السلطات الأجنبية. ويمكن لجواز السفر أن يصدر من السفارة بالدور العادي، وستستغرق المعاملة من ٢٠ الى ٢٥ يوماً، أو عبر الدور المستعجل، حيث يستغرق صدور الجواز من ٢ الى ٤ أيام عمل.

الأوراق المطلوبة لتجديد جواز السفر:

- تعبئة استمارة الطلب.
- جواز السفر القديم أو بطاقة شخصية أو اخراج قيد مصدق من وزارة الخارجية السورية وصلاحيته لم تتجاوز الستة أشهر في حال عدم وجود جواز سفر سابق بالإضافة لترجمة محلفة بطريقة كتابة اسم صاحب الطلب مصدق من الخارجية الفرنسية.
- صور شخصية خلفية بيضاء حصراً عدد ٢.
- رسوم جواز السفر
- بالنسبة للذكور ممن أدوا الخدمة الإلزامية، أو قاموا بدفع البدل النقدي أو تم اعداؤهم من الخدمة الإلزامية بحسب القوانين الجارية، فيطلب منهم إحضار ما يثبت وضعهم التجنيدي (بيان تأدية خدمة العلم - بيان وضع - دفتر خدمة العلم)

رسوم الجواز

- تبلغ رسوم الحصول على جواز سفر بالدور العادي ٢٨٥ يورو.
- تبلغ رسوم الحصول على جواز سفر بالدور المستعجل ٧٦٠ يورو.

نصائح عامة:

- احرص على اصطحاب صور شخصية حديثة خلفية بيضاء لإنجاز معاملة جواز السفر، لن يقبل القسم القنصلي اجراء معاملة جواز السفر بصور قديمة، أو الصور المستخدمة في جواز سفرك السابق.
- بإمكانك إجراء معاملة جواز السفر في أي وقت من السنة ولكن احرص على القيام بإجراء المعاملة قبل مدة كافية من سفرك / تسجيلك في الجامعة وذلك حتى تحصل على الجواز الجديد في الوقت المناسب.
- تحتفظ السفارة بحق سحب جواز سفرك الحالي أو القديم في حال تبين أنه مزور، أو صادر من مؤسسات غير شرعية وغير مخولة بإصدار الوثائق للسوريين

معلومات عامة حول انجاز معاملة جواز السفر:

في حال كنت مقيماً في دولة لا يوجد فيها سفارة أو قنصلية سورية بإمكان أحد أقاربك التاليين: (الأب، الأم، الابن، الابنة، الجد، الأخ، الأخت، العم، العمة، الخال، الخالة، الزوج، الزوجة) القيام بمعاملة جواز السفر نيابة عنك شريطة أن يمثل شخصياً أمام السفارة.

بموجب التعليمات والأنظمة المعمول بها، لا تقبل السفارة مطلقاً القيام بأي إجراء متعلق بمعاملة جواز سفرك عبر صديق / زميل، أو بموجب وكالة.

في حال تلف جواز سفرك الحالي لأي سبب كان، يمكن للسفارة إصدار جواز سفر بديل لك بنفس الشروط والإجراءات التي سبق ذكرها أعلاه، مع استيفاء غرامة مقدارها ٩٥/ يورو أما في حال فقدان الجواز فستطلب السفارة بالإضافة إلى الوثائق السابقة إبراز ضبط شرطة مصدق من الخارجية الفرنسية علماً أنه في حالة فقدان جواز سفرك، لن تتمكن من الحصول على جواز سفر جديد إلا بصلاحية سنتين ونصف فقط، وبعد استيفاء غرامة الفقدان ومقدارها ٩٥ يورو.

لدى تقدمك للسفارة بطلب للحصول على جواز سفر جديد، احرص على تطابق معلوماتك وطريقة كتابة و تهجئة اسمك مع جواز سفرك القديم إن وجد وفي حال الرغبة بتغيير تهجئة الاسم أو النسبة إملائياً، فاطلب ذلك من الموظف المختص بشكل خطي مع بيان الأسباب الموجبة لذلك.

لا يمكن تسليم الجواز الجديد المنجز الى صاحب العلاقة إلا بعد تسليم الجواز القديم للسفارة.

الأسئلة الشائعة حول جوازات السفر:

١- السفارة هي من ستقرر مدة صلاحية جواز سفري الجديد

خطأ، السفارة تقوم بطلب الموافقة من إدارة الهجرة والجوازات على اصدار جواز سفرك، وهي من تقرر مدة صلاحية جوازك الجديد وليس السفارة.

٢- عند اتمامي لمعاملة جواز السفر، سأحصل على جواز سفر جديد برقم جديد

صحيح، سوف تحصل على جواز سفر مختلف برقم مختلف.

٣- إذا دفعت رسوماً أكثر، سأحصل على جواز سفر بمدة أطول

خطأً، لا علاقة لرسوم جواز السفر بمدة سريانه، رسوم الجواز تختلف فقط في حال رغبتك بالحصول على الجواز بشكل مستعجل، أو عبر الدور العادي وهذا ما ستقرره أنت فقط.

٤- أنا مؤد للخدمة الإلزامية ولكنني تركت دفتر خدمة العلم في سورية وبالتالي لن أتمكن من الحصول على جواز سفر جديد من السفارة

خطأً، فقط في حال كنت مؤدياً خدمة العلم أو دافع البدل النقدي، بإمكان ذويك في سورية ابرازه أمام فرع الهجرة والجوازات في محافظتك لطلب الموافقة، وسيتم إعلام السفارة بمضمونها ليتم اصدار جواز سفر جديد لك.



معاملات الأحوال المدنية

تعتبر معاملات الأحوال المدنية من أهم المعاملات التي يحتاجها المغترب خارج سورية، ويمكن للسفارة القيام ببعض من مهام أمانات السجل المدني في المحافظات، حيث يقتصر دور السفارة على تدوين بيانات واقعات الأحوال المدنية من زواج وولادة ووفاء. الخ وارسالها الى المديرية العامة للأحوال المدنية في سورية ليتم تسجيل وتثبيت البيانات حاسوبياً لديها أصولاً.

سنشرح في هذا القسم عدداً من وثائق ومعاملات الأحوال المدنية التي يمكن للقسم القنصلي في السفارة القيام بها وهي:

واقعات الزواج:

يقوم القسم القنصلي بتسجيل واقعة الزواج للمواطنين السوريين ومن في حكمهم الحاصلة في فرنسا أو في الدول التي يغطيها عمل السفارة (المملكة المتحدة، ايرلندا، البرتغال) وذلك بالحضور الشخصي للزوجين وابرار الوثائق المطلوبة لتسجيل الزواج لدى السفارة وهي:

- عقد زواج مبرم أصولاً لدى الدوائر المختصة في الدولة المقيم فيها، مع ترجمته إلى اللغة العربية وتصديقه مع الترجمة من وزارة خارجية تلك الدولة مع وجود ختم مشترك بين النسخة الأصلية والترجمة.
- العقد الصادر عن السلطة الدينية مصدق من وزارة خارجية بلد الإقامة.
- بيان قيد مدني فردي حديث ومصدق لكلا الطرفين.
- جوازات السفر السارية لكلا الطرفين.

رسوم تسجيل الزواج: ٥٠ يورو. وفي حال التأخر بتسجيل واقعة الزواج لدى السفارة لأكثر من 3 أشهر، ستفرض غرامة مقدارها ٩٥ يورو. بعد اتمام المعاملة، يقوم القسم القنصلي بإحالة بيانات الزواج إلى وزارة الداخلية في سورية (الشؤون المدنية) ويُمنح صاحب العلاقة نسخة مصدقة من بيان الزواج.

زواج السوريين من أجناب خارج سورية:

بناءً على أحكام القوانين والأنظمة النافذة في سورية، لا يمكن تسجيل زواج السوريين من أجناب "غير العرب" إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من وزارة الداخلية، وتلك الموافقة هي عملية منفصلة عن تسجيل وتثبيت الزواج لدى المديرية العامة للأحوال المدنية في سورية.

ويقتصر دور السفارة في هذه الحالة على المصادقة على الوثائق التي سيحتاجها الطرفان في استصدار موافقة وزارة الداخلية في سورية وهي:

- بيان قيد مدني أو شهادة ولادة من البلد الأصلي أو أي وثيقة تقوم مقامهما، مصدقة من خارجية البلد المعني والسفارة السورية، مع ترجمة مصدقة الى اللغة العربية.
- وثيقة اثبات ديانة أو اشهار اسلام للطرف الأجنبي، مترجمة إلى اللغة العربية ومصدقة من الخارجية الفرنسية.
- جواز السفر الأصلي للطرف الأجنبي + صورة عنه
- في حال وجود عقد زواج مثبت سابقاً لدى سلطات بلد الطرف الأجنبي فيجب ابرازه مع ترجمة مصدقة له إلى اللغة العربية أمام السفارة.

- وثيقة مصدقة ومترجمة تثبت الخلو من الأمراض للطرف الأجنبي مصدقة من خارجية بلد الإقامة والسفارة السورية على الا يمض على استخراجها أكثر من ثلاثة أشهر

بعد قيام القسم القنصلي بالمصادقة على الوثائق المذكورة أعلاه، بإمكانك ترجمتها وإرسالها الى محاميك أو ذويك في سورية مع الوثائق الخاصة بالطرف السوري لاستكمال اجراءات الموافقة ومن ثم تسجيل الزواج، علما أن السفارة لا تتدخل مطلقا في عملية تسجيل وتثبيت زواج الطرف غير السوري لدى السلطات المختصة في بلاده، ويقتصر دور السفارة على المصادقة على الوثائق التي قد تلزم في هذه الحالة فقط.

واقعات الطلاق:

تجرى معاملات الطلاق في المحاكم المختصة في الدول التي يتبع لها عمل البعثة، ويقتصر دور القسم القنصلي على تسجيل واقعة الطلاق وإرسال بيانات الواقعة إلى المديرية العامة للأحوال المدنية في سورية، ويمنح نسخة من بيان الطلاق لصاحب العلاقة.

رسوم تسجيل الطلاق ٥٠ يورو.

رسوم التأخر في تسجيل واقعة الطلاق لأكثر من ٣ أشهر: ٩٥ يورو.

واقعات الولادة:

يقوم القسم القنصلي بتسجيل المواليد الجدد لديه تمهيداً لإتمام تسجيلهم في القيود السورية، ويطلب من والد المولود الحضور إلى السفارة مصطحباً:

- شهادة الميلاد الأصلية مصدقة من الخارجية الفرنسية.
- تعبئة استمارة شهادة الولادة المتوفرة على موقع السفارة .
- البطاقة الأسرية أو بيان عائلي حديث ومصدق.
- صورة عن الوثائق الشخصية للوالدين (الهوية، جواز سفر سوري)

رسم تسجيل واقعة الولادة ٥٠ يورو.

يضاف إليها في حال التأخر بتسجيل المولود لأكثر من تسعة أشهر، غرامة مقدارها ٩٥ يورو، وفي حال التأخر لأكثر من سنة، غرامة ١٩٠ يورو.

واقعات الوفاة:

يمكن للقسم القنصلي تسجيل واقعات الوفاة الحاصلة في فرنسا والدول التابعة لعمل السفارة (المملكة المتحدة، ايرلندا ، البرتغال) ، ويطلب من ذوي المتوفى إبراز شهادة الوفاة الصادرة من مصلحة الأحوال المدنية في دولة الإقامة ومصدقة أصولاً وتعبئة شهادة الوفاة المتوفرة على موقع السفارة، كما يطلب من ذوي المتوفى تسليم جواز سفره و هويته الشخصية للسفارة. يقوم القسم القنصلي بإعداد بيان الوفاة وارسال نسخة منه إلى سورية.

رسوم تسجيل واقعة الوفاة ٥٠ يورو.
في حال التأخر بتسجيل الوفاة لأكثر من تسعة أشهر يضاف غرامة تأخير تسجيل مقدارها ٩٥ يورو أو ١٩٠ يورو في حال التأخر لأكثر من سنة.

ملاحظة:

يرجى الحرص على ألا يكون مقدم المعاملة أحد شهود اثبات واقعة الوفاة في الشهادة المقدمة للسفارة.

معلومات عامة حول معاملات الأحوال المدنية:

- يقوم القسم القنصلي بإنجاز جميع معاملات الأحوال المدنية، باستثناء إصدار (الهوية أو دفتر العائلة) حيث يتطلب الحصول على هذه الوثائق إجراء المعاملة في سورية حصراً.
- لا يمكن تسجيل المواليد الجدد لدى السفارة ما لم يكن زواج الوالدين مسجلاً أصولاً في الأحوال المدنية في سورية، وفي حال لم يكن الزواج مسجلاً من قبل، فيجب تسجيله لدى السفارة ومن ثم تسجيل المولود، علماً أن المعاملة يجب أن يقوم بها الزوج دائماً.
- يمكن بعد تسجيل المولود مباشرة البدء بإجراءات استصدار جواز سفر جديد له، كما يمكن تأجيل استصدار جواز السفر إلى أي وقت لاحق وفق رغبة ذويه. مع الإشارة إلى ضرورة تسجيل المولود قبل مرور سنة على ولادته كحد أقصى.
- يحظر تسجيل المولود باسم مركب مكون من أكثر من مقطعين مثال (محمد عبد الله، فهد أسد الله، أحمد ذو الكفل .. الخ).
- في حال حيازتك لدفتر عائلة وأردت إضافة مولودك الجديد عليه، بإمكانك الاختيار بين تدوين بياناته على الدفتر من قبل الموظف المختص في السفارة (ولكن بدون تدوين الرقم الوطني) أو الانتظار لحين تسجيل بيانات مولودك لدى المديرية العامة للأحوال المدنية في سورية، وحينئذ يمكن تدوين بيانات طفلك على دفتر العائلة مع الرقم الوطني.

نصائح عامة فيما يتعلق بمعاملات الأحوال المدنية:

- احرص على استصدار كافة الوثائق و الثبوتيات المتعلقة بمولودك الجديد وتسجيل ولادته لدى السفارة في أقرب وقت متاح، تجنباً للغرامات وحالات الطوارئ في حال احتجت لاحقاً لاستصدار جواز سفر أو تذكرة مرور لطفلك.
- لا داعي مطلقاً لإحضار المولود عند تسجيل ولادته في السفارة ولا يشترط حضور والدته أيضاً.



تصديق الوثائق


تقوم سفارة الجمهورية العربية السورية في فرنسا بتصديق الوثائق التالية:

- الوثائق الصادرة من سورية و المراد استخدامها في فرنسا على أن تكون مصدقة من وزارة الخارجية والمغتربين أو من أي من مكاتبها في المحافظات.
- الوثائق ذات الطابع المدني الصادرة من فرنسا أو في الدول التي يغطيها عمل السفارة في باريس (المملكة المتحدة، ايرلندا، البرتغال) والمراد استخدامها في سورية على أن تكون الوثيقة المراد تصديقها، مصدقة من وزارة الخارجية في (فرنسا، بريطانيا، ايرلندا، البرتغال).
- عدد الوثائق المسوح تصديقها لكل شخص في يوم عمل عشر وثائق كحد أقصى.
- رسم تصديق كل وثيقة ٥٠ يورو.

أحكام عامة في تصديق الوثائق

- يجب أن تكون الوثيقة المراد تصديقها صالحة، لاسيما وثائق الأحوال المدنية ويحق للقسم القنصلي رفض تصديق وثيقتك في حال تجاوزت التاريخ المحدد للصلاحيّة أو لأي سبب مبرر آخر وفق تقدير المكلف بالشؤون القنصلية
- يجب أن تكون الوثيقة المراد تصديقها أصلية، وتحتوي أختام أصلية، ولا تصادق السفارة مطلقاً على الوثائق المسحوبة عبر السكانر أو الصور المنسوخة ولو كانت ملونة.
- تصادق السفارة على الوثائق بحضور صاحب العلاقة حصراً، أو أحد ذويه، أو بموجب وكالة قانونية سارية ومصدقة.
- في حال احتواء الوثيقة على ترجمة، فيجب أن ترتبط النسخة المترجمة بالنسخة الأصلية بخاتم مشترك، علماً أن السفارة تقبل تصديق الترجمات سواءً تمت عبر ترجمان محلف في سورية، أو ترجمان محلف في فرنسا، شريطة تصديق الترجمة أيضاً من وزارة الخارجية، علماً أن رسوم تصديق الترجمات الوثائق منفصل عن رسوم تصديق الوثائق و يجري التعامل مع كل منها كوثيقة منفصلة، كما يقوم القسم القنصلي بتصديق الوثائق المترجمة والأصلية معاً ولا يمكن تصديق ترجمات الوثائق بشكل منفصل.
- لا تقوم السفارة لأي سبب كان بالمصادقة على وثيقة قامت بتصديقها سابقاً ولو كان التصديق السابق قديماً.

انشاء وتصديق الوكالات



لمحة:

الوكالة هي وثيقة تتيح للموكل إليه التصرف بشأن معين يعود للموكل (عقار، سيارة عمل إداري .. الخ). يمكن لسفارة الجمهورية العربية السورية في باريس إنشاء الوكالات للمواطنين السوريين والرعايا الأجانب وفق النماذج المعتمدة لديها إذا كانت الوكالة يراد استخدامها في سورية، كما يمكن للسفارة المصادقة على الوكالات المحررة لدى كاتب العدل في فرنسا وبريطانيا والبرتغال بعد تصديقها من وزارة الخارجية في البلد المعني لاستعمالها في القطر.

الوثائق الأساسية المطلوبة لإنشاء الوكالات لدى السفارة:

- جواز سفر ساري المفعول وصور عنه + البطاقة الشخصية للموكل أو صورة الهوية وحضور الموكل شخصياً.
- صورة عن الهوية الشخصية أو جواز السفر للموكل إليه.
- ضرورة تسجيل الموكل قنصلياً قبل انشاء الوكالة.
- رسم انشاء الوكالة الخاصة أو العامة لدى السفارة هو : ١٩٠ يورو
- رسم المصادقة على وكالة خاصة أو عامة صادرة من خارج السفارة ٩٥ يورو.

متطلبات خاصة ببعض أنواع الوكالات:

- إذا كانت الوكالة بخصوص عقار فيجب إبراز صورة واضحة عن الوثيقة التي تثبت ملكية العقار (طابو أخضر أو إخراج قيد عقاري أو وثيقة تخصيص عقار تثبت الملكية) مصدقة من وزارة الخارجية والمغتربين.
- إذا كانت الوكالة بخصوص بيع أو شراء أو تأجير سيارة فيجب إحضار صورة واضحة عن دفتر السيارة (الميكانيك).
- إذا كانت الوكالة بخصوص الزواج:
- إذا كان الزوج هو الذي يقوم بإجراء الوكالة: عليه إحضار صورة عن هوية أو إخراج قيد مدني فردي ويشترط أن لا تكون الزوجة تحت السن القانوني للزواج.
- إذا كانت الزوجة هي التي تقوم بإجراء الوكالة فعليها إبراز صورة عن هوية أو صورة عن قيد فردي مدني عائد للزوج.
- يحق للمكلف بالشؤون القنصلية في السفارة طلب أي وثيقة إضافية من مقدم الطلب قبل إبرام الوكالة بحسب نوع الوكالة، كما يحق له الامتناع عن إبرام أي وكالة مخالفة للقوانين والأنظمة في سورية.
- في حال رغب الموكل تزويد القنصلية بنص محرر من قبل أحد المحامين يجب إحضار النص كملف Word موضوع على قرص USB ويتم اعتماد النص في حال مراعاته للأنظمة المتعلقة بالوكالات والمعتمدة في القطر.
- يمكن الاطلاع على نماذج لنصوص الوكالات المعتمدة في القطر بالعودة إلى موقع وزارة الخارجية والمغتربين.

ملاحظات عامة حول الوكالات:

- لا يقبل القسم القنصلي جواز سفر منتهي الصلاحية في إنجاز معاملات الوكالات، وفي حال رغبتك بتنظيم وكالة، يجب عليك تجديد جواز سفرك.
- لا تقبل لتنظيم الوكالة الهوية السورية الشخصية القديمة
- بعد قيامك بإنشاء أو تصديق الوكالة في السفارة، يجب إرسالها مباشرة إلى القطر خلال مدة أقصاها شهر ويمكن حينئذ استعمال الوكالة في سورية بعد قيام الموكل إليه بتصديقها من وزارة الخارجية والمغتربين أو من مكاتبها في المحافظات.
- وتتوفر معلومات إضافية حول تصديق الوكالات في سورية في دليل المواطن لخدمات التصديق القنصلي الصادر عن وزارة الخارجية والمغتربين.
- يتم إنشاء أو تصديق الوكالات في القسم القنصلي في نفس اليوم.
- بالنسبة لغير السوريين يجب إبراز جواز سفر أو هوية شخصية بالإضافة الى بيان ولادة.

معاملة تسوية الوضع

في إطار حرص مؤسسات الدولة السورية على معالجة أوضاع السوريين الذين غادروا سورية بطريقة غير مشروعة بسبب الظروف التي مرت بها مناطقهم جراء اعتداءات المجموعات المسلحة. ورغبة من القيادة بتشجيع المواطنين ولاسيما المكلفين بالخدمة الإلزامية بالعودة إلى الوطن وتسوية أوضاعهم التجنيدية والأمنية، بغض النظر عن الظروف التي اضطرتهم للمغادرة، يمكن التقدم بطلب تسوية الوضع إلى السفارة شخصياً لدراسته والرد عليه من قبل الجهات المعنية في سورية ولمن يتعذر عليه الحضور الشخصي للسفارة أو في الدول التي لا يوجد فيها تمثيل دبلوماسي بإمكانهم تسوية أوضاعهم الأمنية و التجنيدية عن طريق ذويهم في القطر بالتقدم بطلب تسوية أوضاعهم إلى إدارة الهجرة والجوازات أو فروعها في المحافظات .

معلومات عامة حول معاملة تسوية الوضع

- إن معاملة تسوية الوضع تنطبق فقط على المغادرين بطريقة غير شرعية أو الفارين من خدمة العلم، أو من لديهم وضع خاص أو اجراء أو بلاغ لدى إحدى الجهات العامة في سورية، وبالتالي لا يمكن تسوية وضع من بحقه أحكام قضائية صادرة عن المحاكم السورية.
- معالجة طلبات تسوية الوضع تستغرق مدة لا تقل عن 3 أشهر
- يتم التقدم بالطلب عبر تصريح مطبوع مسبقاً، ويتم توقيعه من قبل صاحب العلاقة أمام الموظف المختص في السفارة.
- رسم التصريح الخطي هو ٥٠ يورو، بالإضافة الى رسم ٥٠ يورو لاستمارة أخرى مخصصة لهذا الغرض.

الاسئلة الشائعة حول معاملة تسوية الوضع :

بعد الموافقة على تسوية وضعي، سيتم تصحيح تاريخ مغادرتي لسورية.

صحيح، بعد ورود الموافقة على تسوية وضعك نتيجة خروجك من سورية بطريقة غير مشروعة، سيتم تصحيح بيانات القدوم والمغادرة الخاصة بك لدى إدارة الهجرة والجوازات واعتماد تاريخ مغادرتك من المعبر غير الشرعي كتاريخ نظامي لمغادرة سورية، وعلى أي حال، بإمكانك بعد ابلاغك بالموافقة من قبل السفارة، مراجعة إدارة الهجرة والجوازات للتحقق من تصحيح الحركة بنفسك.

تقدمت بطلب لتسوية وضعي لدى السفارة اليوم، وسوف أحصل غداً على جواز سفر بالمدة الكاملة ٦ سنوات

خطأ، إن التقدم بطلب لتسوية وضعك لدى السفارة، لا يعني بالضرورة أن تتمكن من استخراج جواز سفر بالمدة الكاملة لمدة ست سنوات وقد يتطلب تسوية وضعك في معظم الحالات زيارة الأراضي السورية أولاً قبل الموافقة النهائية على طلبك.

جمهورية العربية السورية
سفارة الجمهورية العربية السورية

عقد الطول ضرورية

طلب استخراج وتصديق وثيقة رسمية عن سورية

1- معلومات الوثيقة المطلوب استخراجها

الاسم الأول: _____
الاسم الثاني: _____
الاسم الثالث: _____
الجنس: ذكر أنثى

التاريخ: _____
مكان الصياغة: _____
محل رقم القيد: _____
رقم جواز السفر: _____

نوع الوثيقة المطلوب استخراجها: _____

2- توقيع وتجهيز مقدم الطلب

أظن أن استخراج صورة الوثيقة سوف يستغرق 3 أيام عمل. بينما استغرق التسليم الأسبق من 20 إلى 30 يوم.
 لقد عثقت على شروط الخدمة المنشورة على الموقع الإلكتروني لسفارة والعمل السورية وفقاً لجدول وجودي أو غير ذلك.

توقيع صاحب الطلب: _____

استخراج وتصديق الوثائق من سورية

تسهيلاً لمعاملات السوريين المقيمين خارج سورية أطلقت وزارة الخارجية والمغتربين خدمة (اصدار وتصديق الوثائق من سورية) عبر السفارات والقنصليات السورية في الخارج. تتميز الخدمة بالسرعة العالية و الموثوقية حيث تصدر الوثيقة المطلوب استخراجها مباشرة من الإدارة القنصلية في وزارة الخارجية والمغتربين دون المرور على وسطاء أو أي طرف خارجي، وبما يضمن صحة المعلومات المذكورة فيها بعيداً عن التزوير، كما تصدر الوثيقة بتاريخ حديث نسبياً.

الوثائق الممكن استخراجها وتصديقها من سورية عبر هذه الخدمة:

- وثائق الأحوال المدنية بأنواعها.
- وثيقة السجل العدلي (غير محكوم).

متطلبات الخدمة :

- صورة البطاقة الشخصية أو جواز السفر.
- رسوم استخراج وثيقة من القطر ٩٥ يورو للوثيقة الواحدة يضاف إليها رسم تصديق بقيمة ٥٠ يورو.
- طلب خطي من صاحب العلاقة أو أحد ذويه حصراً.

شروط وأحكام خدمة استخراج وثائق الأحوال المدنية:

- لا يمكن استخراج أي وثيقة أحوال مدنية لأي مواطن سوري مالم تكن بياناته مدخلة حاسوبياً على قاعدة بيانات المديرية العامة للشؤون المدنية في سورية وبالتالي لا يمكن استخراج أي وثيقة لمولود تم تسجيله حديثاً في السفارة.
- لا تتضمن الخدمة تصحيح المعلومات أو البيانات الواردة في حال كان هناك أخطاء من مصدر الوثيقة، لاسيما في ظل الضرر الذي تعرضت له الكثير من سجلات الأحوال المدنية للمواطنين السوريين في عدد من المحافظات.
- إن الحصول على نسخ أخرى أو وثائق متعددة، يتطلب تقديم طلبات متعددة وبرسوم متعددة.
- بعد وصول الوثيقة الأصلية عبر البريد من سورية، يجب تصديقها من السفارة برسوم اضافي وقدره ٥٠ يورو علماً أن القسم القنصلي لن يقوم بتصديق سوى النسخ الأصلية فقط بعد ورودها من سورية.
- بإمكانك بعد وصول الوثيقة الأصلية ترجمتها من ترجمان محلف في فرنسا وبإمكان القسم القنصلي تصديق تلك الترجمة بعد تصديقها من وزارة الخارجية الفرنسية وختمها مع الوثيقة الأصلية بخاتم مشترك.
- يمكن للقسم القنصلي ترجمة وثائق الأحوال المدنية و تزويدك بنسخة مصدقة مقابل رسم ٥٠ يورو.
- جميع رسوم الخدمة غير مستردة تحت أي ظرف ولأي سبب كان.

وثائق وخدمات مختلفة

بالإضافة إلى الوثائق والمستندات والمعاملات التي يمكن للقسم القنصلي القيام بها والتي سبق شرحها في الفصول السابقة من هذا الدليل، يمكن للقسم القنصلي تقديم عدد من الوثائق والبيانات والتصاريح المختلفة التي قد تلزم المغترب في بلد الإقامة، ويشترط أن يكون مقدم الطلب مسجلاً قنصلياً لدى السفارة قبل التقدم بأي طلب لاستخراج تلك الوثائق. وسنذكر فيما يلي عدداً من تلك الوثائق على سبيل المثال لا الحصر:

- تقوم السفارة بمنح بيان ولادة باللغة الفرنسية بناء على معلومات جواز السفر، كما تقوم بمنح بيان زواج وبيان عائلي باللغة الفرنسية استناداً إلى جوازت سفر المعنيتين وإبراز بطاقة أسرية سورية أو بيان عائلي سوري مصدق من وزارة الخارجية السورية. يمكنك التقدم إلى السفارة للحصول على هذه الوثيقة. وستحصل عليها بنفس اليوم، برسوم ٥٠ يورو.
- تقوم السفارة بمنح وثيقة عازب شريطة إبراز اخراج قيد مدني فردي حديث مدون عليه الوضعية العائلية مصدق من الخارجية السورية وصلاحيته لا تتجاوز ثلاثة أشهر و إبراز جواز السفر الأصلي. يمكنك التقدم إلى السفارة للحصول على هذه الوثيقة، وستحصل عليها بنفس اليوم برسوم ٥٠ يورو.
- ترجمة إجازة السوق السورية : عبارة عن وثيقة تحوي معلومات شهادة إجازة السوق الصادرة من سورية باللغة الفرنسية، يمكن الحصول على هذه الوثيقة من السفارة خلال يوم عمل واحد ورسوم ٥٠ يورو، شريطة إبراز إجازة السوق الأصلية وجواز السفر الأصلي.

رسوم المعاملات القنصلية:

حددت الرسوم على الأعمال القنصلية وفق مرسوم صادر عن السيد رئيس الجمهورية العربية السورية وهي على الشكل التالي اعتباراً من بداية عام ٢٠٢٣:

نوع المعاملة	الرسوم باليورو
وثائق السفر	
رسوم جواز أو وثيقة سفر (مستعجل)	٧٦٠ يورو
رسوم جواز أو وثيقة سفر بنظام الدور (٢٢ يوم عمل)	٢٨٥ يورو
غرامة تلف أو فقدان جواز أو وثيقة سفر	٩٥ يورو
تذكرة مرور للعودة إلى سورية	٥٠ يورو
تصديق الوثائق - وثائق متنوعة	
التسجيل القنصلي	٥٠ يورو
تصديق الوثائق أو ترجماتها (لكل وثيقة رسم منفصل)	٥٠ يورو
وثائق لمن يهمله الأمر	٥٠ يورو
استصدار وتصديق الوثائق من سورية	٩٥ يورو
سندات الإقامة لمعاملات التجنيد بأنواعها	٩٥ يورو
الوكالات	
انشاء وكالة عامة أو خاصة داخل السفارة - عزل وكالة	١٩٠ يورو
المصادقة على وكالة منظمة خارج السفارة	٩٥ يورو
وثائق الأحوال المدنية	
وثائق الاحوال المدنية بأنواعها	٥٠ يورو
غرامة تأخير تسجيل واقعة أحوال مدنية بعد مرور 90 يوم وقبل مرور عام	٥٠ يورو
غرامة تأخير تسجيل واقعة أحوال مدنية بعد مرور عام	٩٥ يورو
الفواتير والشهادات التجارية	
الشهادة التجارية المتضمنة مبلغاً	١٩٠ يورو
الشهادة التجارية غير المتضمنة مبلغاً	٩٥ يورو
رسوم تصديق الفاتورة التجارية	ما نسبته ١.٥ % من قيمة الفاتورة (الحد الأعلى ٩٤٦٠ يورو - الحد الأدنى ١٩٠ يورو)



صدر هذا الملف لأول مرة بتاريخ

٢٠٢١-١-١

وهو يخضع للتطوير باستمرار فتأكد من اطلاعك على النسخة الأحدث
من الدليل والتي تتوفر دائماً على موقع السفارة الإلكتروني

www.ambassadesyrie.fr